

منهج ابن رسلان الرملي (ت: ٨٤٤ هـ) في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه: (شرح سنن أبي داود) كتاب الصلاة (أنموذجا)

The approach of Ibn Raslan al-Ramli (d. 844 AH) in interpreting various
hadiths through his book: (Explanation of Sunan Abi Dawud)
Prayer book (model)



ط.د. عبد الرحمان صحراوي

جامعة الملك خالد (المملكة العربية السعودية)

البريد الإلكتروني: (sahraouiabderrahmane1994@gmail.com)

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/15

تاريخ الاستلام: 2024/05/09



ملخص:

جاء هذا البحث ليبرز معالم علمية من شخصية العلامة ابن رسلان الرملي، فحاول هذا البحث التنقيب عن منهجه في تأويل مختلف الحديث في كتاب الصلاة (أنموذجا) وتناول هذا البحث الخصائص والمميزات المنهجية وطرق تأويل مختلف الحديث عند ابن رسلان، فتبين أنه يعمل طريقة العلماء في التوفيق بين مختلف الحديث، إما بالجمع أو الترجيح أو النسخ وخلص الباحث إلى أن شرح سنن أبي داود لابن رسلان من أفصل كتب شرح السنة، ففيه فقه كثير، ومنهج فريد، وقد جاء هذا البحث ليوضح هذا الأمر ويجليه قدر المستطاع، والله المستعان.
الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث؛ ابن رسلان؛ سنن أبي داود؛ تأويل.

Abstract:

This research came to highlight scientific features of the personality of the scholar Ibn Raslan Al-Ramli. This research attempted to explore his method in interpreting various hadiths in the Book of Prayer (as a model)

This research dealt with the characteristics, methodological features, and methods of interpreting various hadiths according to Ibn Raslan, and it was shown that he uses the method of scholars in reconciling different hadiths, either by combining, weighting, or abrogating.

The researcher concluded that the explanation of Sunan Abu Dawud by Ibn Ruslan is one of the best books explaining the Sunnah, as it contains a lot of jurisprudence and a unique approach. This research came to clarify this matter and clarify it as much as possible, and God is the One who is the One who is the One Who is the Helper.

key words: Various hadiths; Ibn Raslan; Sunan Abi Dawud; interpretation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وخاتم رسله، وبعد:

فإنه لا يخفى على كل طالب علم، ومتخصص في السنة النبوية، أن علم مختلف الحديث، وكيفية الجمع، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف والتعارض من نصوص السنة النبوية، ومعرفة راجحها ومرجوحها، من أهم علوم السنة النبوية وأجلّها، فكانت عناية العلماء سلفا وخلفا بهذا النوع، ومن أفضل من حل قضايا مختلف الحديث في كتب شروح السنة؛ العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى سنة ٨٤٤ هـ) في كتابه: (شرح سنن أبي داود)، فارتأيت أن أسلط دراسة متخصصة في مختلف الحديث فيه؛ تحمل عنوان: منهج ابن رسلان الرملي (ت: ٨٤٤ هـ) في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه (شرح سنن أبي داود) كتاب الصلاة (أنموذجا).

أهمية الموضوع:

- تنزيه السنة النبوية عن دعوى الاختلاف.
- الدفاع عن السنة النبوية مما ألصقه المغرضون بها من دعاوى الاضطراب والتناقض، الذي يُتوهم من الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- إبراز منهج علماء الأمة الذين جمعوا بين الصنعة الحديثية والصنعة الفقهية.

أهداف البحث:

- الردّ على أصحاب الشبهات من خلال التأليف بين مختلف الحديث.
- إبراز شخصية ابن رسلان الرملي وجهوده في علم مختلف الحديث.

مشكلة البحث:

يحتوي كتاب: (شرح سنن أبي داود لابن رسلان) على مسائل مهمة في علم مختلف الحديث، وقد يغفل عنها البعض لأنّ الكتاب شرح لسنن أبي داود على وجه العموم، وقد وقع اختياري على: (كتاب الصلاة) لبيان نموذج من جهود ابن رسلان في تأويل مختلف الحديث، فما هي القواعد والأصول التي اعتمد عليها ابن رسلان في دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث النبوية؟

الدراسات السابقة:

- منهج الطوفي في تأويل مختلف الحديث وشكله من خلال كتابه (مختصر الترمذي) كتاب الأُطعمة والأشربة (أنموذجا)، لجهاد بن عبد الله بن عبده العصفي، بحث منشور مجلة التراث النبوي، مجلة علمية نصف سنوية، العدد العاشر، السنة الخامسة- المجلد الثاني، رجب: 1443 هـ، 2022 م.
- منهج العيني في مختلف الحديث: دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لسميرة إبراهيم حمدان، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (غزة) 2013.

- منهج الإمام مالك في دراسة علم مختلف الحديث لحمزة بوعلاللة، بحث منشور في مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مج 18، ع 1، سنة: 2023، صفحات: 51 – 62.
- منهج البحث:
- اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء أحاديث كتاب الصلاة، واستنباط المواضيع التي أبرز فيه مختلف الحديث.
- خطة البحث:
- يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاث مطالب.
- مقدمة.
- تمهيد.
- المطلب الأول: منهج ابن رسلان في الجمع بين مختلف الحديث.
- المطلب الثاني: منهج ابن رسلان في الترجيح بين مختلف الحديث.
- المطلب الثالث: منهج ابن رسلان في الحكم بالنسخ في مختلف الحديث.
- الخاتمة، وبها أهم نتائج البحث.

تمهيد: تعريف علم مختلف الحديث:

لغة: مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق، فهو من المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا إذا ضاده وعارضه ويقال تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق¹، وقال ابن منظور: "تخالف الأمران واختلفا: إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"².

أما تعريفه اصطلاحاً: فقد عرّفه علماء المصطلح بتعريفات متفاوتة، وأول من تعرض لتعريفه اصطلاحاً هو الإمام الشافعي، حيث قال: "المختلف ما لم يمتز إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"³.

وقال النووي: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"⁴.

- وعند التأمل في التعريفات الاصطلاحية؛ يمكن استخلاص عدة شروط:

- معارضة أحد الحديثين للآخر ظاهراً، وفي حقيقة الأمر لا يوجد حديث صحيح يعارض حديث صحيح، إنما المعارضة ظاهرية.
 - أن يكونا الحديثين المتعارضين مقبولان إسناداً، وأما الحديث المردود فليس من باب مختلف الحديث.
 - أن يمكن الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتعارضين في الظاهر.
 - اعتبار ناسخ الحديث ومنسوخه في باب مختلف الحديث.
- التعريف بابن رسلان⁵:

ابن رسلان الرَّمْلِي (٧٧٣ - ٨٤٤ هـ) هو: أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرملي؛ فقيه شافعي، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، وكان زاهداً متهجداً له عدة مصنفات صفوة الزبد، وشرح سنن أبي داود، ومنظومة في علم القراءات، وشرح البخاري ثلاث مجلدات، وصل فيه إلى باب الحج، طبقات الشافعية، وتصحيح الحاوي، وإعراب الألفية وغيرها، ومات في مدينة القدس في يوم الاثنين عشرين شهر رَمَضَانَ عَنْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً.

مسلك ابن رسلان في مختلف الحديث:

قال ابن رسلان: "...إذا تنازع الخبران أي: تعارضا، واختلف معناه من قولهم: تنازع القوم، إذا اختلفوا فيما بينهم عن رسول الله ﷺ هذا يدل على أن الأحاديث المتقدمة متعارضة عند أبي داود رحمه الله تعالى، وإذا تعارض الحديثان نظر إلى الترجيح من خارج، لإجماع الصحابة والأمة على ترجيح بعض الأدلة على بعض، والعمل بالراجح واجب، والقاعدة أن الخبرين المتعارضين إذا كان تاريخهما معلوماً، والمدلول قابل للنسخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، ولو نقل المتأخر بالآحاد فإنه لا يرجح أحد الدليلين على الآخر إلا إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فهو أولى من الترجيح؛ لأن فيه إعمال الدليلين، والترجيح يؤدي إلى العمل بالراجح، وإهمال المرجوح"⁶.

المطلب الأول: منهج ابن رسلان في الجمع بين مختلف الحديث

سار ابن رسلان في حل إشكالات مختلف الحديث على طريقة العلماء السابقين؛ من أعمال طرق حل إشكالات مختلف الحديث، ومن هذه الطرق طريقة الجمع لأنّ إعمال الكلام أولى من إهماله، وذلك لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين.

- الجمع باحتمال وقوع الأمرين معًا:

• مثال:

حديث جابر رضي الله عنه، قال: (رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ، فَأَنفَكْتُ قَدَمَهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِيبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ... الحديث).⁷

• ويعارضه ظاهرا:

حديث أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرِيبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ... الحديث).⁸

• وجه التعارض:

في الرواية الأولى؛ رواية حديث جابر عند أبي داود، وابن حبان، وابن خزيمة وأبي داود الطيالسي، أن الموضع الذي صرع منه النبي صلى الله عليه وسلم قدمه، وفي رواية أنس في صحيح البخاري؛ (فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ).

• دفع التعارض:

جمع ابن رسلان بين الروایتين اللّتين ظاهرهما التعارض، باحتمال وقوع الأمرين معًا، أي انفكت قدمه مع جحش ساقه أو كتفه، ولا تنافي بينهما.

قال ابن رسلان: "وفي رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود: فصلى بنا يومئذٍ فذكر اليوم يدل على أنها كانت ظهرًا أو عصرًا وهو قاعد قال القاضي عياض: يحتمل أنه كان أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، قال ابن حجر: وليس كذلك إنما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر، وأما رواية يزيد عن حميد عن أنس: جُحِشَ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ فلا ينافي كون قدمه انفكت؛ لاحتمال الأمرين".⁹

• ومثال آخر:

حديث أنس رضي الله عنه قال: (أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء فادع الله يسقينا . فمد يديه ودعا قال أنس وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح أنشأت سحباً ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها¹⁰ ... الحديث)¹¹ .

• ويعارضه ظاهراً:

حديث أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلك الهائم، فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا . مرتين، وإيم الله، ما نرى في السماء قرعة¹² من سحب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الإكليل¹³)¹⁴ .

• وجه التعارض:

في الرواية الأولى: (إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء فادع الله يسقينا)، ويعارضها ظاهراً: (فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلك الهائم، فادع الله يسقينا).

• دفع التعارض:

جمع ابن رسلان بين كون الرواية الأولى ورد فيها قام رجل، والرواية الثانية فقام الناس بأنه يحتمل أن يكون الناس سألوا بعدما سأل الرجل، وبهذا وفق بين الروایتين، فلا تعارض بينهما. قال ابن رسلان: "(إذ قام رجل) قال العلامة ابن حجر: لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المهم بأنه كعب المذكور، وروى البيهقي في "الدلائل" من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، وأما قوله في رواية ثابت في البخاري في باب الدعاء إذا كثرت المطر، عن أنس: فقام الناس فصاحوا، فلا يعارض هذا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا سألوا بعدما سأل"¹⁵ .

- الجمع باعتبار أن أحد الحديثين روي على الاختصار والآخر على التفصيل:

• مثال:

حديث أنس بن مالك، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ¹⁶ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... الحديث)¹⁷.

• ويعارضه ظاهرا:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)¹⁸.

• وجه التعارض:

في حديث أنس رضي الله عنه لفظ: (فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا)، ويعارضه ظاهرا لفظ: (فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا) من حديث عائشة رضي الله عنها.

• دفع التعارض:

يرى ابن رسلان أنه لا تعارض بين الروایتين، ويجمع بينهما أن رواية: (فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا) رويت على الاختصار، وأصلها (فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا).

قال ابن رسلان: " (فصلينا وراءه قعودًا) ظاهره مخالف لحديث عائشة الآتي: فصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، والجمع بينهما أن رواية هذا الحديث فيها اختصار، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس"¹⁹.

• ومثال آخر:

حديث عامر بن ربيعة قال: (عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ)²⁰.

• ويعارضه ظاهراً:

حديث رِفاعَةَ بن رافع الزُّرقي، قال: (كنا يوماً نُصَلِّي وراءَ رسولِ الله - ﷺ، فلمَّا رفعَ رسولُ الله ﷺ من الركوع قال: "سمعَ اللهُ لمن حمده" قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: ربنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: "مَنْ المتكلمُ آنفاً؟" فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: "لقد رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يبتَدِرُونَهَا أيهم يكتُبُهَا أَوَّلُ"²¹).

• وجه التعارض:

في لفظ حديث عامر بن ربيعة الأول الذي أخرجه أبو داود: (مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ)، ويعارضه اللفظ الثاني الذي أخرجه الضياء في المختارة: (لقد رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يبتَدِرُونَهَا أيهم يكتُبُهَا أَوَّلُ).

• دفع التعارض:

جمع ابن رسلان بين الروایتين، رواية: ما تناهت الكلمة دون عرش الرحمن، ورواية: (يبتدرونها أيهم يكتبها أولُ يصعد بها)، بأنَّ المراد أنهم يبتدرونها للكتابة، فإذا كتبوها صعدوا بها إلى أن ينتهوا بها دون عرش الرحمن، وبهذا يُعلم أن إحدى الروایتين رويت على الاختصار، فلا تعارض بينها وبين الرواية الثانية.

قال ابن رسلان: "قال: ما تناهت الكلمة (دون عرش الرحمن) وتقدم أنه لا يعارض هذه الرواية المتقدمة: "يبتدرونها أيهم يكتبها أولُ يصعد بها"، لأنَّ المراد به محمول على أنهم يبتدرونها للكتابة، فإذا كتبوها صعدوا بها إلى أن ينتهوا بها دون عرش الرحمن، ولعلَّ المراد أنهم ينتهون بها إلى سدة المنتهى التي ينتهى ويبلغ بالوصول إليها؛ فإنها لا يتجاوزها أحد من الملائكة، ولا علم الخلائق من البشر والملائكة، والله أعلم."²³

- الجمع باعتبار حمل أحد الوجهين على غير ظاهره:

• مثال:

حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ²⁴، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئَى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)²⁵.

• ويعارضه ظاهراً:

حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ... الحديث)²⁶.

• وجه التعارض:

حديث ابن عباس مفهومه أن الأتان؛ وهي أنثى الحمار لا تقطع الصلاة، ويعارضه ظاهرا حديث أبي ذر: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ).

• دفع التعارض:

يرى ابن رسلان أن المقصود بحديث (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) هو: قطع كمال للصلاة، أو قطع خشوع، وبهذا يجمع بينه وبين كون النبي ﷺ لم ينكر مرور الأتان. قال ابن علان: " (فلم ينكر ذلك) يعني: مروره على الدابة بين يدي بعض الصف، ولا يعارض هذا الحديث الأحاديث المتقدمة: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود" بجواز أن يكون المراد بقطع كمال الصلاة أو الخشوع كما تقدم أو قبول الصلاة كما أجاب به الشافعي وغيره، أو أن ذلك منسوخ بهذا الحديث أو بحديث عائشة، كما تقدم عن الطحاوي، وعن بعض الصحابة، أو بحديث أبي سعيد الآتي: "لا يقطع الصلاة شيء" عليّ أحد، فيه: حجة لمن يقول أن سكوت الصحابة عن الإنكار حجة على جوازه؛ لكن مذهب الشافعي لا ينسب لسأكت قول، لكن هؤلاء الساكتون هنا كان فيهم النبي - ﷺ -، وإنما لم يقل: فلم ينكر ذلك عليّ النبي ﷺ، وإن كان اللفظ يعمله؛ لأنه إنما مر بين يدي بعض الصف" ²⁷.

- الجمع باتحاد الواقعة واختلاف المكان:

• مثال:

حديث أنسٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ فَزَلَّتْ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: 144] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَأَلُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.) ²⁸.

• ويعارضه ظاهرا:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } [البقرة: 144] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: { مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَمًا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [البقرة: 142] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ²⁹.

• وجه التعارض:

في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم حددت الصلاة أنها صلاة الفجر، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حددت الصلاة بصلاة العصر.

• دفع التعارض:

جمع ابن رسلان بين كون الرواية الأولى أفادت أن الواقعة في صلاة العصر، والرواية الثانية أفادت أن الواقعة في صلاة الفجر، بأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد قباء في صلاة العصر، ثم وصل إلى قباء في صباح يوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين من المدينة؛ ولأن قباء من جملة سوادها.

قال ابن رسلان: "(في صلاة الفجر) كذا لمسلم كما سماها الله تعالى، وفي الصحيح تسميتها صلاة الغداة، وفي "صحيح البخاري" عن ابن عمر: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، ولا يعارض هذا ما رواه البخاري من حديث البراء: فصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال هو: يشهد أنه صلى مع رسول الله -ﷺ-، وأنه توجه نحو الكعبة؛ لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد قباء في صلاة العصر، ثم وصل إلى قباء في صباح يوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين من المدينة؛ لأن قباء من جملة سوادها (ألا إن القبلة قد تحولت إلى الكعبة) زاد مسلم قبل هذا بلفظ: وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة³⁰.

- الجمع بالتخصيص:

• مثال:

حديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جدّه، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ³¹ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ)³².

• ويعارضه ظاهرا:

حديث أبي عطية مولى منّا، قال: (كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقْدَمُ فَصَلِّ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَاحِدِثْكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)³³.

• وجه التعارض:

مفهوم حديث كعب بن عجرة أنّ النبي ﷺ زار مسجد بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، وأما حديث مالك بن حويرث ففيه نهي من زار قوماً أن يؤمهم.

• دفع التعارض:

جمع ابن رسلان بين الحديثين؛ بأنّ صلاته ﷺ ببني عبد الأشهل خاصة به لكونه الإمام الأعظم، فهو أحق بالإمامة من غيره، وأما عموم الناس فيستحب لمن زار قوماً أن يؤمهم رجل منهم. قال ابن رسلان: "وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام الأعظم إذا حضر في مسجد له إمام راتب فهو أحق بالإمامة من الراتب، وبه قال أصحابنا، قال النووي: قال أصحابنا: إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على الأفقه والأقرأ والأورع، وعلى إمام المسجد، وعلى صاحب البيت إذا أذن صاحب البيت في إقامة الصلاة في ملكه، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له فاخص بالتقدم والتقديم، ولا يعارض هذا ما رواه المصنف والترمذي من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: "من زار قوماً فلا يؤمهم"، فإنه محمول على الإمام إذا حضر في مكان مملوك فلا يؤم المالك فيه إلا إذا أذن صاحب البيت في إقامة الصلاة في ملكه كما تقدم. قال ابن المنير في حديث: "من زار قوماً فلا يؤمهم": مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر في مكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، لكن ينبغي للمالك أن يأذن فيه ليجمع بين الحديثين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف في ملكه بغير إذنه"³⁴.

- الجمع باعتبار اختلاف الرواية من حيث الوصف، أي؛ كلُّ روى بما شاهده من حاله صلى الله عليه وسلم:

• مثال:

حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أنّه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي)³⁵.

• ويعارضه ظاهراً:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)³⁶.

• وجه التعارض:

في الرواية الأولى: (مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) ويعارضها ظاهرا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

• دفع التعارض:

حمل ابن رسلان رواية: (ثلاث عشرة ركعة) بأنه ضمنها ركعتي الفجر، وبهذا تكون صلاته بالليل (إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهو موافق للرواية الأولى، وبهذا يجمع بين الروایتين، وذلك لكون كل رواية جاءت من منظور ما.

قال ابن رسلان: "...فقلت: ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في شهر (رمضان) أي في لياليه (ولا في غيره) من الشهور (على إحدى عشرة ركعة) ولا يعارض هذا الحديث أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة. فإن ذلك مع ركعتي الفجر، وهذا بدون ذلك، وأما قولها: "ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة"، قيل: الاختلاف في أحاديث عائشة من الرواة عنها، قال النووي: فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، ولفظة "كان" لا يلزم منها الدوام كما تقدم، والتراويح ما سوى الأغلب، فإن شهر رمضان شهر من اثني عشر شهراً"³⁷.

المطلب الثاني: منهجه في الترجيح بين مختلف الحديث

إن لم يمكن الجمع، ولم يقد دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح الذي هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل لا بمجرد الهوى

قال الشافعي رحمه الله: "ومنها مالا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس، فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها عندنا أن يصار إليه"³⁸

وقال الشوكاني رحمه الله في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين: "إنه متفق عليه عندنا، ولم يخالف في ذلك عندنا إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"³⁹.

- الترجيح بحمل أحد الوجهين على الضرورة:

• مثال:

حديث أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ⁴⁰ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)⁴¹.

• ويعارضه ظاهراً:

حديث عبد الله بن مسعود قال: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ⁴² سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)⁴³.

• وجه التعارض:

في حديث أبي قتادة: (خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ)، ويعارضه حديث عبد الله بن مسعود: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا).

• دفع التعارض:

يرى ابن رسلان أنّ حمل النبي ﷺ لأمامة بنت أبي العاص كان للضرورة حيث لم يجد من يقوم بالولد الصغير، فرجّح جواز حمل الطفل إن لم يجد من يقوم به، وقوله ﷺ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا).

قال ابن رسلان: "قد اضطرب كثير من العلماء في هذه الأفعال المغايرة لأفعال الصلاة، فنقل عن مالك أنّ هذا كان في النفل دون الفرض، وقد تقدم رده، وروى عنه أشهب وابن نافع أنّ هذا كان للضرورة حيث لم يجد من يقوم بالولد الصغير، وروى عنه التنيسي أنّ هذا الحديث منسوخ، وقال أبو عمر بن عبد البر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها، وهو بعيد؛ فإنّ نسخ الناسخ لا يتبين إلا بتأخره عن المنسوخ، فإنّه رفع لحكم سابق؛ لكن جزم ابن دقيق العيد أنّ هذا الفعل متأخر عن قوله في رواية مسلم وغيره: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا"، وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول، وفيه نظر، فأى دليل دل على الخصوصية في ذلك برسول الله ﷺ، وفي الباب حديث عن أنس رواه ابن عدي من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه، قال ابن حجر: وإسناده حسن، والله أعلم⁴⁴.

- ترجيح أحد الوجهين بناءً على العمل بالأحوط:

• مثال:

حديث أبي الودّالك، قال: (مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ، فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ)⁴⁵.

• ويعارضه ظاهرا:

حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)⁴⁶.

• وجه التعارض:

يعارض حديث أبو سعيد الخدري ﷺ ظاهرا: (إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ)، قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).

• دفع التعارض:

أشار ابن رسلان إلى ترجيح أحاديث قطع الصلاة الدالة على تحريم المرور، على حديث عائشة الدال على الإباحة؛ لأنه أحوط.

قال ابن رسلان: "وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث المتقدمة، فقال الطحاوي وغيره: أحاديث القطع بالمرور منسوخة بالأحاديث الدالة على عدم القطع، كحديث عائشة، وابن مسعود، وغيرهما، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع كما تقدم، والتاريخ هنا لم يعلم، والجمع لم يتعذر، وجمع الشافعي بينهما بأن أحاديث القطع محمولة على قطع الكمال بنقص الخشوع، ورجح بعضهم أحاديث قطع الصلاة والدالة على تحريم المرور، على حديث عائشة الدال على الإباحة؛ لأنه أحوط، ونص عليه أحمد، وبه قال الكرخي والرازي من الحنفية، وابن برهان من الشافعية"⁴⁷

- الترجيح بكون أكثر الأحاديث وافقت الوجه المرجح:

• مثال:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أَنَّهُ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ، فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)⁴⁸ .

• ويعارضه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا لِصَلَاتِهِ ، قَالَ مُوسَى مَرَّةً : فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامَ أَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا⁴⁹ لِلشَّيْطَانِ)⁵⁰ .

• وجه التعارض:

يدل حديث عبد الله بن مسعود على أن سجود السهو بعد السلام، ويدل حديث أبي سعيد الخدري على أن سجود السهو قبل السلام.

• دفع التعارض:

يرى ابن رسلان أن حديث أبا سعيد أولى من حديث ابن مسعود من جهة اتفاق الرواة في الأول على التصريح بالأمر بالسجود قبل السلام وسكوت كثير من الرواة عن التصريح بكون السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود.

قال ابن رسلان: "...حديث أبي سعيد أولى من حديث ابن مسعود من جهة اتفاق الرواة في الأول على التصريح بالأمر بالسجود قبل السلام وسكوت كثير من الرواة عن التصريح بكون السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود، ومن جهة أن أبا سعيد الخدري من أحداث الصحابة، فتشعر

روايته بالتأخير، بخلاف ابن مسعود فإنه متقدم الإسلام، وأما اعتراض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، فإن هذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الحديث صحيح متصل لا ريب فيه⁵¹.

• مثال آخر:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)⁵².

• ويعارضه ظاهرا:

حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون الناس)⁵³.

• وجه التعارض:

في حديث جابر بن عبد الله حدد ساعة الإجابة من يوم الجمعة: (...فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)، وفي حديث أبي سعيد الخدري: (آخر ساعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون الناس).

• دفع التعارض:

أشار ابن رسلان إلى ترجيح الوجه الذي عليه أكثر الأحاديث؛ كما قال الإمام أحمد، وهو أن الساعة التي لا يرد فيها الدعاء هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وكما قال ابن عبد البر: أنه أثبت شيء في الباب.

قال ابن رسلان: "وخصت هذه الساعة بالإجابة؛ لأنها وقت غفلة الناس، وقد وردت هذه العلة في رواية الأصمهاني، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون الناس" وهذا الحديث مع ما تقدم قبله يرجح أنها آخر ساعة من يوم الجمعة كما قال عبد الله بن سلام، وحكى الترمذي، عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب"⁵⁴.

المطلب الثالث: منهجه في الحكم بالنسخ في مختلف الحديث

• مثال:

حديث علقمة قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ⁵⁵ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ)⁵⁶.

• ويعارضه ظاهرا:

قَالَ علقمة: (فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ)⁵⁷.

• وجه التعارض:

شطر الحديث الأول فيه التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود، وفي شطره الثاني؛ الإمساك بالركبتين في الركوع.

• دفع التعارض:

يرى ابن رسلان أنّ التطبيق - هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد - منسوخ، ولا يرى ذلك إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه، والأصل في الركوع وضع اليدين على الركبتين.

قال ابن رسلان: "ولفظه: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين. فجمع بين أمرنا ونهينا، واستدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز، والنهي يجوز أن يكون للكرهية، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا - يعني: وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبقت. وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وحمله على كراهة التنزيه، ومما يدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة... قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وأصحابه، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني: التطبيق مرة واحدة، والله أعلم"⁵⁸.

• ومثال آخر:

حديث ابن عمر أنه كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)⁵⁹.

• ويعارضه ظاهرا:

حديث سعد قال: (كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ)⁶⁰.

• وجه التعارض:

في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: (كان يضع يديه قبل ركبتيه)، ويعارضه حديث سعد بن أبي وقاص: (كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ).

• دفع التعارض:

أشار ابن رسلان إلى أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنه في وضع اليدين قبل الركبتين في الصلاة خبر منسوخ بحديث سعد.

قال ابن رسلان: "... حديث ابن عمر أنّه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان رسول الله - ﷺ يفعل ذلك، ثم قال: باب البيان بأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه خبر منسوخ، نسخه خبر وائل وغيره، ثم روى بسنده إلى سعد بن أبي وقاص قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، وقال في "شرح السُّنَّة" بعد ذكر حديث وائل المذكور في هذا الباب: ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بحديث مصعب بن سعد: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين"⁶¹.

خاتمة:

من أهم نتائج البحث:

- يرى ابن رسلان أنّه إن أمكن الجمع ولو من وجه دون وجه، فهو أولى من الترجيح؛ لما فيه من إعمال الدليلين، والترجيح يؤدي إلى العمل بالراجح، وإهمال المرجوح.
- لا يرجح ابن رسلان أحد الدليلين على الآخر، إلا إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، والقاعدة عنده: أنّ الخبرين المتعارضين إذا كان تاريخهما معلوماً، والمدلول قابل للنسخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.
- عادة ما ينظر ابن رسلان في مختلف الحديث إلى الترجيح إلى أمر من خارج النص، إما لإجماع الصحابة والأمة.
- والعمل بالراجح عن ابن رسلان واجب.

الهوامش:

- ¹ - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، تاج العروس، دار الهداية، طبعة 1965، ص: 275/21.
- ² - ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ص: 91/9.
- ³ - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1940م، ص: 341.
- ⁴ - يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص: 90.
- ⁵ - [ينظر: أبو العباس الحسني، السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص: (481/7)، أبو البركات الغزي، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، (ص: 146)، محمد بن عبد الرحمن الساخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة بيروت، الطبعة الأولى ص: (289/1)، محمد بن علي الداودي، طبقات المفسرين دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (38/1)، عمر كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: (204/1)]
- ⁶ - ابن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م ص: (280، 279/4).
- ⁷ - أخرجه أبو داود في "سننه"، دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، (234 / 1) برقم: (602)، وابن حبان البستي في "صحيحه"، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1414 هـ - 1993 م، (5 / 476) برقم: (2112)، وابن خزيمة في "صحيحه"، دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م، (3 / 115) برقم: (1615)، وأبو يعلى في "مسنده"، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى 1404 : 1410 هـ - 1984 : 1990 م، (3 / 411) برقم: (1896). وهذا سند صحيح على شرط مسلم، قال ابن حجر: "إسناد صحيح" [ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 ص: (202 / 2)].
- ⁸ - أخرجه البخاري في "صحيحه"، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، (1 / 85) برقم: (378).
- ⁹ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (679، 678/3).
- ¹⁰ - قال ابن الأثير: وَالْعَزَالِي: جَمْعُ الْعَزْلَاءِ، وَهُوَ فَمُّ الْمَزَادَةِ الْأَسْفَلُ، فَشَبَّهَ اتِّسَاعَ الْمَطَرِ وَأَنْدِفَاقَهُ بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْمَزَادَةِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: "فَازَسَلَّتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا" [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، ص: 230/3].
- ¹¹ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 195) برقم: (3582).
- ¹² - أي: قِطْعَةً مِنَ الْغَيْمِ، وَجَمْعُهَا: قَزَعٌ [ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (59/4)].
- ¹³ - قال ابن الأثير: "يُرِيدُ أَنَّ الْغَيْمَ تَقَشَّعَ عَنْهَا، وَاسْتَدَارَ بِأَفَاقِهَا" [النهاية في غريب الحديث: (197/4)].
- ¹⁴ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 30) برقم: (1021).
- ¹⁵ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (45، 44/6).
- ¹⁶ - أي: انْخَدَشَ جِلْدُهُ وَأُسْحَجَ [ينظر: النهاية في غريب الحديث: (241/1)].
- ¹⁷ - - أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 85) برقم: (378).
- ¹⁸ - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 235) برقم: (605)، والبيهقي في "سننه الكبير"، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند الطبعة: الأولى 1352 : 1355 هـ، (3 / 79) برقم: (5151)، قال ابن عبد البر: "رَوَى هَذَا (الْحَدِيثُ) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقٍ (كَثِيرَةٍ) مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَسَانِيدٍ صَحَاحٍ". [أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ص: (129/6)].
- ¹⁹ - - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (679/3).
- ²⁰ - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 281) برقم: (774)، وإسناد الحديث: "حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ... الحديث"، وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال؛ (ع خ د ت سي ق) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، روى عن: أبيه، وعم أبيه عبد الله بن عمر، وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر، وابن عم جده عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، روى عنه: مالك حديثا واحدا، وشعبة، والصفينان، وشريك، وجماعة، تابعي، مدني ضعفه ابن معين، وابن أبي شيبة، والنسائي، وابن خراش، وابن عدي، وقال أبو حاتم، والبخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: يترك، توفي: 132 هـ. [ينظر: تهذيب الكمال: (500/13)، تهذيب التهذيب: (254/2)،]، و(خت م) شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: وأبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن سليمان الأحول، وسماك بن حرب، والأعشى، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن

عمر، وعطاء بن السائب، وخلق، وعنه: ابن مهدي، ووكيع، وهشيم، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، وابنا أبي شعبة، وعلي بن حجر، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن سليمان لوين، وابنه عبد الرحمن بن شريك، وخلق، وثقه ابن معين، وقال غيره: سئ الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، توفي: 177 هـ، وقيل: 178 هـ. [ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980: (462/12)، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326 هـ، ص: (164/2)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام للذهبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، ص: (642/4)].

²¹ - قال الحافظ ابن حجر: قال السهيلي: "روي "أول" بالضم على البناء، لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال". [فتح الباري: (٢/ ٢٨٦)].
²² - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 280) برقم: (770)، وأخرجه مالك بن أنس في "الموطأ"، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2004 م، (1 / 295) برقم: (718 / 232)، ومن طريقه أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 159) برقم: (799).

²³ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (427/4).
²⁴ - وَالْأَتَانُ الْجَمَارَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةٌ. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (21/1)].
²⁵ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 105) برقم: (493).

²⁶ - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (6 / 144) برقم: (2383)، وأبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، (458/1) برقم: (2633). وإسناده عند ابن حبان: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَيْرٍ غَرِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ أَبِي الدِّيَالِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ... الحديث" قال الزيلعي: "عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري فيه لين وكذلك أعرض البخاري عن حديثه قال أبو حاتم يكتب حديثه". [عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودي، الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997 م،: (78 / 2)].

²⁷ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (270/4).
²⁸ - أخرجه مسلم بن الحجاج في "صحيحه"، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)، (2 / 66) برقم: (527).

²⁹ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 88) برقم: (399).
³⁰ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (443/5).

³¹ - هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. [ينظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ص: (180/3)].
³² - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 502) برقم: (1300)، وإسناده: (قال أبو داود: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:... الحديث) وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب، قال ابن حجر: "إسحاق بن كعب بن عجرة... مجهول الحال". [ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986 ص: (131/1)], أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في "جامعه"، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: 1996 - 1998 م، (369/1) برقم: (338)، أخرجه أحمد بن شعيب النسائي في "المجتبى"، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1428 هـ - 2007 م، (169/1) برقم: (1/749)، وله شاهد من حديث وأما حديث أبي هريرة الدوسي عند في "مسنده" (1678/2) برقم: (8098)، فالحديث حسن لغيره.

³³ - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 232) برقم: (596)، والترمذي في "جامعه" (1 / 383) برقم: (356)، وقال: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَثَرِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الرَّائِرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ"، و البيهقي في "سننه الكبير" (3 / 126) برقم: (5407)، وأحمد في "مسنده"، جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، (9 / 4748) برقم: (20862).

³⁴ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (432، 431/6).
³⁵ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 45) برقم: (2013).
³⁶ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 57) برقم: (1170).
³⁷ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (537، 538/6).

- ³⁸ - محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م ص 487.
- ³⁹ - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، ص: 460.
- ⁴⁰ - أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ أَيُّ ابْنِ الرَّبِيعِ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ [ينظر: فتح الباري لابن حجر: (443/10)].
- ⁴¹ - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 345) برقم: (920).
- ⁴² - وهو: أَصْحَمَةُ بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءًا للمسلمين نافعًا، وقصته مشهورة في المغازي، في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلته ﷺ صلاة الغائب من طرق، منها: رواية سعيد بن مينا، عن جابر، ومنها رواية عطاء عن جابر: لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: قد مات اليوم عبد صالح يقال له: أَصْحَمَةُ، فقوموا فصلوا، فصففنا خلفه، وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج: قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أَصْحَمَةَ، قال الطبري وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع [ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ: (1/396)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطبعة، ص: 1427هـ-2006م، (1/428)].
- ⁴³ - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 347) برقم: (923)، وابن ماجه القزويني في "سننه"، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م، (2 / 146) برقم: (1019)، وإسناده موصول عند أبي داود: قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا ابْنُ قُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَزِدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا) ورجح أبو حاتم إرساله، وقال: "هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا يروي الأعم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلا: لَا يَقُولُ فِيهِ: عَلْقَمَةُ". [ينظر: محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، العلل، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص: (145/2)].
- ⁴⁴ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (87/5، 87).
- ⁴⁵ - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 262) برقم: (720)، وإسناده عند أبي داود قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا مُجَالِدٌ، ثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)، وفيه مجالد: "وهو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره". [ينظر: تقريب التهذيب: (920/1)]، وقال الزيلعي: "مجالد بن سعيد فيه مقال وأخرج له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي" [نصب الراية لأحاديث الهداية: (2 / 76)].
- ⁴⁶ - أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 57) برقم: (505).
- ⁴⁷ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (278، 279، 280/4).
- ⁴⁸ - أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مصنفه"، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: 1427 هـ - 2006م، (3 / 454) برقم: (4539) (كتاب الصلاة - سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم)، وإسناده: "قال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ... الحديث"، وفيه خصيف بن عبد الرحمن: وخصيف بن عبد الرحمن، أبو عون، الحراني، روى عن: عطاء، وعكرمة، وأبي الزبير، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومقسم، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم، وعنه: السفينان، وعبد الملك بن جريج، وحجاج بن أرطاة، ومعمّر، وابن إسحاق وجماعة. اختلف في وفاته على أقوال: أرجها سنة ست، وسبع، وثمانٍ، قيل: غير ذلك، صدوق سيئ الحفظ، ضعفه أحمد، ويعي القطان. [ينظر تهذيب الكمال: (8 / 257)، تهذيب التهذيب: (1/543)].
- ⁴⁹ - من رغم أنفه؛ قال ابن الأثير: "أَيُّ أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ" [النهاية في غريب الحديث: (2/238)].
- ⁵⁰ - أخرجه أحمد في "مسنده" (5 / 2480) برقم: (11962)، وإسناده: قال أحمد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ... الحديث" وهو إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود: وهو الضبي، فهو رجال مسلم.
- ⁵¹ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (335/5).
- ⁵² - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 405) برقم: (1048)، وإسناده حسن، رجاله رجال الصحيح. [ينظر: فتح الباري لابن حجر: (482/2)، فتح الباري لابن رجب: (5 / 349)].
- ⁵³ - ذكره ابن بطلان في "شرح صحيح البخاري"، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ٢ / ٥٢٢، وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (503/1) (907) وقال: رواه الأصبهاني، وقال محمد ناصر الدين الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م)، (11/247) (٥١٤٦): موضوع أخرجه إسماعيل الأصبهاني في "الترغيب والترهيب"، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م،. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء

- وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، "٤ / ٢٦٩ حديث أبي هريرة السابق وفي آخره: " .. فبي ما بين صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس " ولم يذكر الزيادة: " أغفل ما يكون الناس " .
- ⁵⁴ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (5/462، 463).
- ⁵⁵ - هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.
- ⁵⁶ - أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 272) برقم: (747)، قال البخاري: " هذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود " [تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: (1 / 220)].
- ⁵⁷ - المصدر نفسه.
- ⁵⁸ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (4/363، 364).
- ⁵⁹ - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1 / 654) برقم: (627)، وأبو عبد الله الحاكم في "مستدركه"، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (1 / 226) برقم: (826)؛ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . وَلَهُ مُعَارِضٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ "
- ⁶⁰ - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1 / 654) برقم: (628)، والبيهقي في "سننه الكبير" (2 / 100) برقم: (2681)؛ وقال البيهقي: " وَالْمَشْهُورُ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثُ نَسَخِ التَّطْبِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا " . وقال الألباني: " هذا سند ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء. فأعله ابن القيم بيحيى بن سلمة، وقال: " وليس ممن يحتج به " . ثم ذكر أقوال الأئمة فيه. وفي " التقريب " : " متروك " . وأعله في " الفتح " (2/231) بإبراهيم، وأبيه إسماعيل؛ قال: " وهما ضعيفان " . [ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى 1427 هـ - 2006 م، ص: (2/718)].
- ⁶¹ - شرح سنن أبي داود لابن رسلان: (4/606).